

أصول السنة

عليه إن صرع أو كان جريحا وإن أخذه أسيرا فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاه ١ فحكم فيه 23 ولا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمل به بجنة ولا نار نرجو للمالغ ونخاف عليه ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة ١